



١٢٠٥

٤٤٨١

٦٣٩٤٦

١٢

السيد الدكتور / عاصم الكاشف

٢٠٢٤/٧/٣١

مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

تحية طيبة وبعد .....

الحاقة بكتابنا لسيادتكم رقم ١١٤٨ المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٣١ وإيماءة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣٦٥ المؤرخ ٢٠٢٤/٨/٤ بشأن الاستفسار عن مدى وجوب عرض على كرتون لتعبئة العصائر أو الالبان موضع عليها سعة الصبوة والخاضعة للبند الجمركي رقم (٢٠/١٩٤٨) على مصلحة دفع المضوغات والموازين من عدمه.

أتشرف بالاحاطة بأننا تؤكد على ما جاء في كتابنا رقم ١١٤٨ المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٣١ المشار إليه من أن صنف علب كرتون لتعبئة العصائر أو الالبان موضع عليها سعة الصبوة - بند جمركي رقم (٢٠/١٩٤٨) لا يخضع للعرض على مصلحة دفع المضوغات والموازين.


برحاج التفضل بالاحاطة والتبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلاً يقبول فائق الاحترام .....

رئيس الإدارة المركزية  
للتجارة الخارجية

"المقدم بمقتضى العقلان"

٢٠٢٤/٨/٢١  
أحمد الجعفر



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية  
لسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



استيراد رقمي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤

~~~~~

إشارة إلى :-

\* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

\* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

يراعي إتباع ما يلى

\* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية بقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٣٠٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢ والوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ الموضح بعليه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

مدير عام الإدارة العامة  
لسياسات والإجراءات الجمركية

دعاهم

( د / عاصم الكاشف )

مدير إدارة بحوث التشريعات

الرقابية

فؤاد السيد محمد  
٩٦٢٤٣٤٢

رئيس مجلس  
محمد أبو خزيمة

الاسكندرية في ٣٠ صفر ١٤٤٦  
الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٢٤  
السيد الأستاذ /

Customs administration  
Sector of custom systems  
procedures  
Central directorate  
For custom policies and  
procedures  
General directorate for  
procedures



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الادارة المركزية  
للسيايسات والإجراءات  
الجماركية  
الادارة العامة للسياسات والإجراءات

ملف رقم : من / ١ / ٢٠٠٨

منشور استيراد رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

- إشارة إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (١) من لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وأحكام الملحق رقم (٣) من ذات القرار.
- إحالاً بالتعييمات المعلنة بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٥٦ السابق إعلاه بمنشور استيراد رقم ٩٩/٥٤.
- وبناء على ما جاء في كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية والاتفاقيات التجارية رقم ٣٥١٤ في ٢٠٠٨/٨/١ المطبوع خلفه .

وراعي إتباع مايلي :-

- عند الأفراج عن السلع الاستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة العامة لرقابة على الصادرات والواردات.
- السلع الاستهلاكية المدرجة بالمدقق رقم (٣) بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ التي يشترط لاستيرادها للتجارة أن تكون مشحونة من بلد المنشأ ومن المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية ، ومن ثم فلا يجوز استيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد برسم الوارد للتجارة.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة .....

رئيس قطاع  
النظم والإجراءات الجمركية  
" عملي عبد الرحمن "

رئيس الإدارة المركزية  
للسيايسات والإجراءات الجمركية  
كتاب / كتب  
" سعيد محمد زايد "

الإسكندرية في : ١٢ من شعبان ١٤٢٩ هـ  
الموافق : ١٤ أغسطس ٢٠٠٨ م

السيد الأستاذ /

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام  
ALEXANDRIA PORT , GATE (10) DIWIAN BUILDING  
Tel : (03) 4874823 Fax : (03) 4874823  
[www.customs.gov.eg](http://www.customs.gov.eg)